اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الرابعة ربيع الاول ١٤٤٦ هـ ايلول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الدرس الصوتي في ألفاظ تفسير البسيط للقران الكريم للواحدي (ج٥ وج٦)	م. د. مالك عناد أحمد	٨
٢	تحليل النص الفقهي عند الإمامية دراسة مقارنة بين المبسوط والعروة الوثقى	م. د. ذوالفقار عادل عيسى	٢٢
٣	تعزيز التفكير الإبداعي من خلال التصميم الجرافيكي مدخل معاصر لتناول الخط الكوفي	م. د. سامر علي عبد الحسن	٤٠
٤	أحكام بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي وأثرها في حماية المستهلك الماليدراسة فقهية مقارنة بالقوانين البنكية الحديثة	م.د. محكمات عدنان وهاب	٥٦
٥	اتجاهات مدرسي الاجتماعيات نحو تطبيق التلمذة المعرفية في عملية التدريس وتحدياته في المدارس المتوسطة في محافظة كربلاء	أ. م.د. فاضل نعمة شلبة	٧٠
٦	واقع أهل الكتاب قبل الغزو المغولي لبغداد وموقفهم منه	م. د. حاتم خلف نجم	٩٢
٧	التحليل النحوي بين الرفض والقبول دراسة وصفية	م.د. رياض عواد سالم	١١٠
٨	المحددات الاقتصادية وتأثيرها على السلوك الانجابي في مدينة الشطرة	م.د. زمن ماجد طعمه	١١٦
٩	الأدب المقارن بين المقارنة والتطبيق	م.د. عبدالرحمن أحمد عيدان	١٣٢
١٠	العلاقات السياسية الهندية، الاندونيسية «١٩٤٥ – ١٩٦٧»	م. د. فاطمة جاسم محمد علي	١٤٤
١١	استراتيجية كسر أفق التوقع في رواية الحفيدة الأمريكية	م. د. وجدان كمال نجم	١٥٦
١٢	الأصول الفلسفية للتربية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم	م. م. صبر جسام ناعم	١٦٦
١٣	أثر البيئة في صناعة القيم الكرم في الشعر الجاهلي اختيارا	م. م. نور سامي عبيد	١٨٤
١٤	John Ford`s Tis Pity She`s A Whore as a strange sample of Baroque drama	Assist. LecturerAbdulhafidAbdululhusein	١٩٦
١٥	الاستراتيجيات التداولية في المحادثات اليومية دراسة مقارنة بين اللهجات العربية المختلفة	م. د. وسام جميل الحسن	٢٢٠
١٦	الموقف الايراني من البرنامج النووي السوري مقال مراجعة	م. م. هديل عبد الخالق عبد الرزاق	٢٣٢
١٧	الدور التاريخي لأبي عبد الله الشيعي في قيام الدولة الفاطمية (٢٩٧-٥٦٧هـ/ ٩٠٩ - ١١٧١م)	م. م. أرشد عبود خليفة	٢٣٦
١٨	مَا لَهُ وَجْهَانِ عِندَ العَينيّ في كِتابِهِ المَقَاصِد النَّحْوِيَّةفي شَرح شَوَاهِدِ شُرُوحِ الأَلفِيَّة	م. د. أيمن حوري ياسين	٢٥٦
١٩	الزينة والاحتشام في المنظور الديني	م.م حيدر مطر عاتي	٢٦٨
٢٠	أحكام طاعة الابن لوالديه في فقه الاسرة دراسة في أحاديث الاحكام	الباحثة:صبيحه حسن عبد أ.م.د. فاضل عاشور عبد الكريم	٢٨٢
٢١	التجربة الدينية بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي	الباحثة: فاطمة صالح خابط أ.م. د. حلاكاظم سلومي	٣١٠
٢٢	دور البطاركة في قيام دولة لبنان الكبير ١٩٢٠	م. عبد الخالق محمد عبد	٣٢٠
٢٣	أثر علوم العربية في نشوء الاختلافات الفقهية بين فقهاء المذاهب الإسلامية " دراسة مقارنة"	الباحث: حميد مرهون سالم	٣٣٢
٢٤	الأحوال العامة لتركمان العراق خلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤–١٩١٨) دراسة تاريخية	الباحثة: منال زكي عبد مجهول	٣٥٠
٢٥	مشروعية اعتبار المآل وتأصيل استشراف المستقبل	م. م. رحاب كريم عبد أ. م. د أحمد رشيد حسين	٣٦٤

أحكام طاعة الابن لوالديه في فقه الاسرة
دراسة في أحاديث الاحكام

الباحثة:صبيحه حسن عبد أ.م.د. فاضل عاشور عبد الكريم
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:
سنتناول في البحث حدود طاعة الابن لوالديه وكذلك سنتطرق لعدة مطالب في بعض الاحكام لتعامل الولد مع والديه ونبين اقوال الفقهاء في ذلك مستدلين بالروايات التي تبين لنا حدود طاعة الولد لوالديه. مستعرضين الروايات في هذا الصدد ثم نبين استفادة الفقهاء من الروايات، يعد عرض اقوال الرجاليين في سند الروايات الأساسية وعمل الفقهاء بها مع الاخذ بنظر الاعتبار التعارض ان وجد ومعالجته من قبلهم. في عدة مطالب.

الكلمات المفتاحية: الاحكام، الطاعة، الفقه، الاسرة، دراسة، احاديث الاحكام.

Abstract:
In this research, we will address the limits of a son›s obedience to his parents. We will also address several issues in some of the rulings regarding a son›s interactions with his parents. We will also present the opinions of jurists on this matter, citing hadiths that clarify the limits of a son›s obedience to his parents. We will review the hadiths in this regard, and then demonstrate the jurists› benefit from these hadiths. We will present the opinions of the jurists regarding the chains of transmission of the basic hadiths and the jurists› practice of them, taking into consideration any conflicts and their resolution, if any. This research will be presented in several topics.

Keywords: Rulings, Obedience, Jurisprudence, Family, Study, Hadiths of Rulings.

المطلب الاول: حدود طاعة الابن لوالديه في الاذن بالعبادات:

سنتناول في هذا المطلب بيان اقوال الفقهاء في حدود طاعة الابن لوالديه من حيث هو الأصل في الشرع والأمور الشخصية ان كانت واجبة او مستحبة او غير واجبة، المستندة الى روايات تتناول هذه الصورة في مسائل العبادة ومنها الحج المندوب، ثم نبين مدى حجية هذه الروايات سندا ومتنا عند الرجاليين والفقهاء وما هي معابير ذلك.

الفرع الأول: اقوال الفقهاء في حاجة غير البالغ للإذن في الحج المندوب:

١- لا حاجة لاذن الابوين:

قال في المستمسك: وبعضهم قال عدم الدليل على اعتبار الاذن بعد احتياج الاعتبار إلى دليل لكونه مخالفاً لسلطنة كل أحد على نفسه(١).

وقال الجواهري: في المشهور والمعروف عدم اعتبار إذن الأبوين، وسلطنة شخص على آخر يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه في المقام (٢).

وقد ابتنى قولهم على عدم الدليل والدليل يقوم على سلطنة كل احد على نفسه الا ما نص عليه دليل بالاستثناء .

٢- الحاجة لإذن الابوين معا:

يرى صاحب المسالك، اعتبار إذن الأبوين معا (٣).

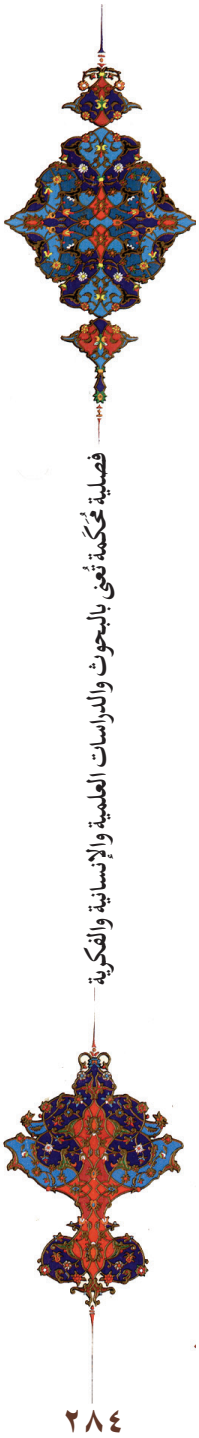

والذكرى الصالحة بعد الموت وجود الذكر الصالح إلى الدار على ذكر الطبارة إذا الحمل معلوم، والذكر لا غير مطلع عليه، فإنه استدل الصدوق في العلل بما رواه هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):... إلى أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم) (ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً إلاّ بإذن أبويه وأمرهما)(٥). وهي صريحة الدلالة على توقف الحجّ على اعتبار إذن الأبوين.(٦)

ذهب أصحاب هذا القول الى وجود دليل خاص في المسألة وافتوا بوجوب اذن الابوين معا .

الفرع الثاني:

دليل القائلين بوجوب الاذن:

١– نص الدليل:

روى الصدوق في علل الشرائع، قائلا: أبي رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن هلاك، عن متروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن الحكم بياع الكرابيس عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه وأمره ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مواليه وأمرهم ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا، والمرأة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا غاشا، وكان الولد عاقا قاطعا للرحم.(٧) ونقله في الوسائل عن الصدوق (٨).

٢– مناقشة الدليل سنديا:

ورد في سند الرواية، كلا من:

ا– والد الصدوق:

جاء في مستدركات علم رجال الحديث: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق: هو والد الصدوق شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم. ولا خلاف في جلالته وعظم شأنه (٩).

وجاء في الرسائل الرجالية: محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي: والد الصدوق. وقد حكى الشهيد في الذكرى عن الأصحاب أنّهم كانوا يتمسّكون بفتاوى ابن بابويه في الشرائع عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته)(١٠)

اذن هو ثقة متفق على وثاقته وعدالته.

ب– احمد بن ادريس:

جاء في (رجال الطوسي): أحمد بن إدريس القمي الأشعري، يكنى أبا علي، وكان من القواد، روى عنه التلعكبري قال: سمعت منه أحاديث يسيره في دار ابن همام وليس لي منه إجازة (١١).

وجاء في الفهرست للشيخ الطوسي: أحمد بن إدريس، أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة في أصحابنا فقيها، كثير الحديث صحيحه، وله كتاب النوادر، كتاب كبير كثير الفائدة. (١٢)

أخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس.

ومات أحمد بن إدريس بالقرعاء في طريق مكة سنة ست وثلاثمائة. (١٣) اذن ورد فيه توثيق.

ج– محمد بن احمد:

لذا وضع السيد الخوئي معيارا لتشخيصه من بين الأسماء المكررة، قائلا: أقول: محمد بن أحمد هذا مشترك بين جماعة، والتمييز إنما هو بالراوي والمرويّ عنه(١٤).

وورد في مستدركات النمازي هذين الاسمين المقارنين زمانيا بوالد الشيخ الصدوق وهما:

– محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله البصري الملقب بالمفجع: جليل من وجوه أهل اللغة والأدب والحديث. وكان صحيح المذهب حسن الاعتقاد. وله شعر كثير في أهل البيت(عليهم السلام) إلي آخر ما ذكره النجاشي. وله كتب. توفي سنة ٣٢٧ (١٥)

– محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد: لم يذكروه. روى أحمد بن إدريس، عنه، عن حريز بن صالح. مشيخة الفقيه في طريقه إلى داود الرقي(١٦).

د – أحمد ابن هلال:

قال العلامة الحلي في خلاصة الأقوال وهو يترج ل عيسى بن جعفر بن عاصم:

روى الكشي ان أبا الحسن (عليه السلام) دعا له، وفي الطريق أحمد بن هلال، وهو عندي ضعيف(١٧).

وورد بلقب العبرتائي في موارد أخرى ضعفه اغلب علماء الرجال او عدوه مجهولا.

قال العلامة الحلي في خلاصة الأقوال: (غال، ورد فيه ذم كثير من سيدنا أبي محمد العسكري (عليه السلام) .

قال أبو علي بن همام: ولد أحمد بن هلال سنة ثمانين ومائة، ومات سنة تسع وستين ومائتين . قال النجاشي: انه صالح الرواية، يعرف منها وينكر وتوقف ابن الغضائري في حديثة الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة، ومحمد بن أبي عمير من نوادره، وقد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث واعتمدوه فيها . وعندي ان روايته غير مقبولة) (١٨).

هـ– مروك بن عبيد:

جاء في مستدركات علم رجال الحديث للشيخ علي النمازي الشاهرودي: (مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة: ثقة شيخ صدوق. قاله علي بن فضال على ما نقله الكشي عن محمد بن مسعود. ونقل ذلك العلامة في صه ورضى به وجعله من المعتمدين. و كذا في الوجيزة. وتبعهم جماعة من المتأخرين. وهو المختار عندنا. وتضعيف الجزائري والبحراني له لا وجه له) (١٩).

اذن مختلف فيه

و– نشيط بن صالح:

جاء في فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) – النجاشي: (نشيط بن صالح بن لفافة مولى بني عجل روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، ثقة. له كتاب. أخبرنا محمد بن محمد عن الزراري، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عنه بكتابه)(٢٠) .

اذن نص على وثاقته

ز– هشام بن الحكم:

لا مراء في جلالته لكن البرقي نقل فيه غمزا لمجرد كونه من تلاميذ أبي شاكر الزنديق، ولا اعتبار بذلك وان كان قد وقع في ألفاظه شئ يؤول يخرجه عن الطعن لبعده عن الشبهة)(٢١)

٣– المناقشة:

ا– الرواية نقلها الكليني في الكافي بدون زيادة الحج فقد جاء فيه:

محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه وأمره ومن بر الولد أن لايصوم تطوعا إلا باذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا(٢٢)؛ وكذلك في كتب أخرى حتى في العلل نفسه.

ب– ان الصدوق راوي الحديث مع الزيادة لم يفتي بالعمل به قائلا: (قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعا كان أو فريضة، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم تطوعا كان أو فريضة، ولا في شئ من ترك الطاعات) (٢٣).

ج – ان التدقيق في سند الرواية وترددها في (احمد بن هلال) و (مروك) وورودها بطرق أخرى بغير زيادة الحج جعل من يقول بعدم الحاجة الى اذن الوالد او الوالدين يعرض عنها. .

المطلب الثاني: حدود نفقة الولد على والديه:

الفرع الأول: اقوال الفقهاء:

ذكر بعض الفقهاء: للأبوين وإن علوا وللأولاد وإن نزلوا خاصة. (٢٤)

وذكر المحقق الحلي: ويشترط في المنفق القدرة، فلو حصل له قدر كفايته، اقتصر على نفسه، فإن فضل شئ فلزوجته، فإن فضل فللأبوين والأولاد. (٢٥)

وقال المحقق: ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له، وينفق على أبيه دون أولاده، لأنهم أخوة المنفق. وينفق على ولده وأولاده، لأنهم أولاد. (٢٦)

وقال أيضا المحقق: تجب نفقة الولد على أبيه، ومع عدمه أو فقره، فعلى أب الأب وإن علا لأنه أب، ولو عدمت الآباء، فعلى أم الولد. ومع عدمها أو فقرها فعلى أبيها وأمها وإن علوا، الأقرب فالأقرب ومع التساوي يشتركون في الإنفاق. (٢٧)

قال الشيخ الطوسي: الولد الكبير إن كان موسرا فنفقته وفطرته عليه بلا خلاف، وإن كان معسرا فنفقته وفطرته على والده، صحيحا كان أو زمنا. (٢٨)

وقال السيد الطباطبائي: تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب، ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت. (٢٩)

وكذلك قال العلامة الحلي: فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد، أشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب. (٣٠)

وقال أيضا: ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الأب، ومع عدمه أو فقره أب الأب وإن علا مرتبا، ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت. (٣١)

الفرع الثاني: الدلائل الروائية:

مما تقدم يتبين من اقوال الفقهاء ان هناك تعارض وسنبين من خلال استعراضنا الروايات الى اقوال الفقهاء.

١– طائفة من الروايات تفيد وجوب النفقة على الوالدان والولد والزوجة:

ا– صحيح الحلبي. (٣٢) عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت: من الذي أجبر في نفقته؟ قال (عليه السلام) (الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير). (٣٣)

ب– بصحيح جميل بن دراج (لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى عنبسة عن الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) (إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها). (٣٤) قلت: (فهل يجبر على نفقة الأخت؟ فقال: لو أجبر نفقة الأخت خلاف الرواية). (٣٥) وكذلك صادق الروحاني يستدل. (٣٦)

ج– وخبر حريز. (٣٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقة؟ قال (عليه السلام) (الوالدان والولد والزوجة). (٣٨)

د– والحديث الحسن. (٣٩) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: من يلزم

الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال (عليه السلام) (الوالدان والولد والزوجة) ونحوها غيرها. (٤٠)

طوائف تحدد من ينفق عليهم من الزكاة:

ا- ومنها استدل صادق الروحاني بخبر زيد الشحام وبه. (٤١): أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة).(٤٢)

ب- وكذلك استدل في الصحيح. (٤٣): محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له). (٤٤)

ج- وينقل البحراني. (٤٥) ما رواه الكليني في الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: (قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال مستحقون لها؟ قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ فقال أبوك وأمك. قلت أبي وأمي؟ قال الوالدان والولد). (٤٦)

ونقل البحراني. (٤٧) ما رواه الكليني في الكافي عن إسماعيل بن عمران القمي قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) إن لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟ فكتب إن ذلك جائز لك. (٤٨) فحمله الشيخ في التهذيبين على اختصاصه بالسائل ومن حاله كحاله في أن ماله لا يفي بنفقة عياله. وهو جيد.(٤٩)

وكذلك استدل البحراني. (٥٠) في ما رواه أيضا مرسلا عن محمد بن جزك قال: سألت الامام الصادق (عليه السلام) (أدفع عشر مالي إلى ولد ابني؟ فقال نعم لا بأس). (٥١)

الفرع الثالث: توثيق الرواة وارائهم:

١- الحلبي:

قال فيه النجاشي في رجاله: محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أبو جعفر، وجه أصحابنا وفقيههم. والثقة الذي لا يطعن عليه هو وإخوته عبيد الله وعمران وعبد الأعلى له كتاب التفسير وأخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا صفوان عنه وله كتاب مبوب في الحلال والحرام، أخبرنا ابن نوح عن البزوفري عن حميد قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثنا الحسين بن، عن ابن مسكان عنه به. (٥٢)

وقال الطوسي ان: له كتاب، وهو ثقة، رواه ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عنه. (٥٣)

وقال السيد الخوئي: وله كتاب مبوب في الحلال والحرام أخبرنا ابن نوح عن البزوفري، عن حميد، قال: حدثنا الحسن بن محمد ابن سماعة، قال: حدثنا الحسين بن هنا بياض في النسخ، عن ابن مسكان، عنه، به وتقدم توثيقه عن النجاشي أيضا، في ترجمة أحمد بن عمر بن أبي شعبة، وفي ترجمة أخيه عبيد الله بن علي بن أبي شعبة. (٥٤)

٢- جميل بن دراج:

قال النجاشي في رجاله: ايوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين كان وكيلا للامامين لأبي الحسن والامام أبي محمد (عليهما السلام)، عظيم المنزلة عندهما، مأمونا، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته، و أبوه نوح بن دراج كان قاضيا بالكوفة، وكان صحيح الاعتقاد، وأخوه جميل بن دراج أخبرنا أحمد بن

محمد بن هارون قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال: حدثنا الطاطري قال: قال محمد بن سكين: نوح بن درا ج عاني إلى هذا الامر.(٥٥)

وقال الشيخ الطوسي: له أصل، وهو ثقة، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن محمد بن علي ابن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن جميل بن دراج. (٥٦)

وقال فيه السيد الخوئي: له كتاب، رواه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة، إلا طريقا أو طريقين، حتى لا يكبر الكتاب، إذ الغرض غير ذلك قرأته على الحسين بن عبيد الله، حدثكم أحمد بن محمد الزراري، عن جده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل وله كتاب، اشترك هو ومحمد بن حمران فيه، رواه الحسن بن علي ابن بنت إلياس عنهما. (٥٧)

٣- عنبسة بن مصعب:

وقال الشيخ الطوسي انه: ذكرعنبسة بن مصعب في باب اصحاب الامام الباقر (عليه السلام) ويأتي له ذكر في باب اصحاب الكاظم (عليه السلام) و تقدم لعنبسة بن بجاد هذا ذكر في باب اصحاب الامام الباقر (عليه السلام)، وذكره الشيخ الطوسي ايضا في الفهرست وقال: له كتاب ثم ذكر طريقه إلى روايته. (٥٨)

وأيضا قال فيه الطوسي انه: قال حمدويه: عنبسة بن مصعب ناووسي، واقفي على أبي عبد الله (عليه السلام)، و انما سميت الناووسية برئيس كان لهم يقال له: فلان بن فلان الناووس. (٥٩)

عده الشيخ في رجاله (تارة) من أصحاب الامام الباقر (عليه السلام) وأخرى بزيادة قيد العجلي، في أصحاب الامام الصادق(عليه السلام)و (ثالثة) في أصحاب الامام الكاظم (عليه السلام)، قائلا: عنبسة بن مصعب، روى عن الامام أبي عبد الله (عليه السلام)، وعده البرقي في أصحاب الصادق (عليه السلام)، قائلا: « عنبسة بن مصعب الشيباني، ويقال عجلي، كوفي. (٦٠)

٤- حريز:

وقال الشيخ الطوسي ان: حريز بن عبد الله السجستاني، ثقة، كوفي، سكن سجستان له كتب، منها: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب النوادر، تعد كلها في الأصول وأخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله تعالى، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز.(٦١)

وقال النجاشي في رجاله: حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان، فعرف بها، وكانت كان تجارته في السمن والزيت. قيل: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام). وقال يونس: لم يسمع من الامام أبي عبد الله (عليه السلام) إلا حديثين. وقيل: روى عن الامام أبي الحسن موسى (عليه السلام)، ولم يثبت ذاك وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله (عليه السلام)، وروى أنه جفاه وحجبه عنه. (٦٢)

وقال فيه السيد الخوئي: والرواية التي أشار إليها النجاشي، من أن أبا عبد الله (عليه السلام) جفا حريزا وحجبه عنه، تقدمت في ترجمة حذيفة بن منصور، وهذه الرواية وإن كانت صحيحة لأن الظاهر وثاقة محمد، بن عيسى إلا أنها لا تنافي وثاقة حريز كما هو ظاهر بل لا تنافي عدالته أيضا، فإن تجريده السيف من دون إذن الإمام (عليه السلام)، وإن كان ذنبا كما يظهر من الصحيحة إلا أنه قابل للزوال بالتوبة، ولا شك في أن حريزا ندم على فعله حينما ظهر له عدم رضى الامام به، فإن الحجب كان وقتيا من جهة تأديب حريز، لئلا يصدر منه مثل ذلك فيما بعد، فإن الحجب لو كان دائميا لشاع وذاع، مع أنه لم يذكر إلا في هذه الرواية. (٦٣)

٤- محمد بن مسلم:

قال النجاشي في: محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحان مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة فقيه، ورفع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله(عليهما السلام)، وروى عنهما وكان من أوثق الناس له كتاب يسمى الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام. أخبرنا أحمد بن علي قال: حدثنا ابن سفيان، عن حميد قال: حدثنا حمدان القلانسي وقال حدثنا السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عنه به ومات محمد بن مسلم سنة خمسين ومائة.(٦٤)

وقال الطوسي فبه: محمد بن مسلم بن رباح الثقفي، أبو جعفر الطحان الأعور، أسند عنه، قصير دحداح، روى عنهما عليهما السلام، واروى الناس عنه العلا بن رزين القلا.(٦٥)

فقال السيد الخوئي انه: محمد بن مسلم الطحان تقدم بعنوان محمد بن مسلم بن رياح.(٦٦)

٦- زيد الشحام:

وبه قال الشيخ الطوسي ان: زيد الشحام، يكنى أبا أسامة، ثقة له كتاب، وأخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد وعدة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عنه. (٦٧)

وقال السيد الخوئي ان: زيد الشحام يكنى أبا أسامة، ثقة، له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد وعدة من أصحابنا، عن محمد ابن علي بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عنه. (٦٨)

٧- عبد الرحمن بن الحجاج

قال عنه الشيخ الطوسي: له كتاب، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير وصفوان، عنه. (٦٩)

وعن قول النجاشي في. (٧٠): عبد الرحمان بن الحجاج البجلي: مولاهم، كوفي، بياع السابري، سكن بغداد، ورمي بالكيسانية، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليه السلام)، وبقي بعد أبي الحسن، ورجع إلى الحق ولقي الرضا (عليه السلام)، وكان ثقة ثقة، ثبتا، وجها، وكانت بنت بنت ابنه مختلطة مع عجائزنا تذكر عن سلفها ما كان عليه من العبادة. له كتب يرويها عنه جماعات من أصحابنا، أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عنه بكتابه. (٧١)

٨- إسحاق بن عمار:

قال النجاشي عنه: إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا، ثقة، وإخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل، وهو في بيت كبير من الشيعة، وابنا أخيه علي بن إسماعيل وبشر بن إسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث. روى إسحاق عن الامام أبي عبد الله الامام الحسن (عليهما السلام)، ذكر ذلك أحمد بن محمد بن سعيد في رجاله.(٧٢)

وقال الشيخ الطوسي ان: إسحاق بن عمار الساباطي، هو نفسه بن حيان مولى تغلب وله أصل، وكان فطحيا الا انه ثقة، واصله معتمد عليه أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله المفيد رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق هذا. (٧٣)

وقال السيد الخوئي نقل عن إسحاق بن عمار. إسحاق بن عمار الساباطي. كما قال النجاشي في:

«إسحاق بن عمار بن حيان، مولى بني تغلب وكذلك قول الشيخ في إسحاق بن عمار الى قال إسحاق هذا. (٧٤)

٩- إسماعيل بن عمران:

وقال النجاشي في رجاله فقط ان: عمران بن إسماعيل قال ابن بطة: حدثنا البرقي عنه بكتابه. (٧٥)

وقال عنه محمد الجواهري ان: عمران بن إسماعيل: قال النجاشي عمران بن إسماعيل. قال ابن بطة: حدثنا البرقي عنه بكتابه أقول: الظاهر اتحاده مع لاحقه عمران بن إسماعيل بن عمران: القمي مجهول روى عن أبي الحسن الثالث. (٧٦)

وكذلك قال عنه التفريشي: حدّثنا الحسين بن عبيد الله، عن عبد الله بن علي، عن أحمد بن حمزة بن، عمران القمي، عن حماد الناب قال: كنا عند الامام أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة، إذ دخل عليه عمران بن عبد الله القمي فسأله وبره وبشه، فلما أن قام قلت الامام لأبي عبد الله (عليه السلام): من هذا الذي بررته هذا البر؟ فقال: هذا من أهل بيت النجباء ما أرادهم جبار من الجبابرة إلا قصمه الله. (٧٧)

١٠- محمد بن جزك:

قال الشيخ الطوسي: محمد بن جزك الجمال، ثقة. (٧٨) وقال السيد الخوئي فبه ان: الجمال، ثقة، من أصحاب الهادي (عليه السلام)، رجال الشيخ، وعده البرقي من أصحاب الهادي (عليه السلام) أيضا. (٧٩)

الفرع الرابع: حكم الروايات المتعارضة:

سنتناول حكم الروايات من اقوال الفقهاء في مسالة الولد لايجبر في نفقة الوالدين على ضوء ارائهم فمنهم من قال في الوجوب فقط في الوالدين وهذا ما اجمع عليه الفقهاء فمنهم من قال غير واجب بل مستحب ولايجبر في النفقة....الى اخره.

وذكر بعض الفقهاء: وفي المشهور بين الفقهاء أنه يتعدى الوجوب إلى من علا من الآباء والأمهات أو سفل من الأولاد بل الظاهر أنه مما لا خلاف. (٨٠) و فيه قال المحقق في الشرائع. (٨١) والنافع في آباء الآباء وأمهاتهم مع أنه قال: أشبهه وأظهره الوجوب، ويشهد به مضافا إلى صدق الوالدين والولد على الجميع.

(٨٢) الخبر في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة خصوصا بعد توافق النص والفتوى على أن الزكاة لا تعطى للأبوين لوجوب نفقتهما. (٨٣) وفي الصحيح خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والزوجة وذلك أنهم عياله لازمون له. (٨٤)

وبذلك صرح الفقهاء بأنه لا يجب نفقة ما عدا ما ذكره الفقهاء من الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم. (٨٥) بل في الرياض الاجماع في الظاهر عليه. (٨٦) وفي القواعد قولا بالوجوب على الوارث.(٨٧) في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين وأسند وجوبها للوارث إلى الرواية وحملها على الاستحباب. (٨٨)

وكان يشهد للمشهور النصوص المتقدمة الحاصرة لوجوب النفقة فيمن ذكر فيها والنصوص المستفيضة الدالة على اعطائهم الزكاة المنافي لوجوب الانفاق. (٨٩)

وعموم الأخبار التي رواها في أن الإنسان يجبر على نفقة الوالدين، والولد، لأنها على عمومها فمن خصها بالزمن دون الصحيح فعليه الدلالة، وإذا ثبتت النفقة وجبت الفطرة لأنه صار من عياله، فيتناوله عموم اللفظ في وجوب الفطرة عمن يمونه. (٩٠)

ويوضح الشهيد الثاني في مسالك الافهام، من المراد في تنزيله على مراتب الإرث من حيث المرتبة لا في كيفية الاستحقاق، فإن الوصية يتساوى فيها الذكر والأنثى، والمتقرب بالأب والمتقرب بالأبوين والمتقرب بالأم وإن كانوا إخوة، فان معنى تنزيله على المراتب تقديم المرتبة الأولى على أهل الثانية، لأنها أقرب إلى الميت منها، وكذا الثانية على الثالثة. (٩١) ومنه يظهر أنه لا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب، وفائدة ذكره

بعد تعيين المراتب إدراج حكم ابن العم من الأبوين مع العم من الأب، فإنه في الإرث مقدم على العم وإن كان ابن العم أبعد، إلا أن ذلك بدليل خارج، ومن ثم كان مستثنى من القاعدة، فلولا قوله (ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب) لا ستفيد من تنزيله على مراتب الإرث من تقديم ابن العم هنا أيضا، وهو محتمل إلا أن الأصح الأولى ومقتضى مراعاة المرتبة أنه لو اجتمع الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب قدم الأول عليه كما في الإرث، وهو كذلك على الأقوى، مع احتمال تساويهما هنا. (٩٢)

وأن لا يكون من واجبي النفقة على المالك كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة والمملوك، وهذا الحكم من ما لا خلاف فيه بين الفقهاء ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج. (٩٣)

وقال السيد علي الطباطبائي: وقد استفاضت النصوص وانعقد الإجماع على حرمتها على واجبي النفقة، فالمنع عن إعطاء الجد والجدة ليس إلا لكونهما من واجبي النفقة.(٩٤)

وقال في الصحيح: الخمس الى قوله...(انهم عياله لازمون له) وسند الخبر وإن قصر إلا أنه بالشهرة من جميع الوجوه منجبر فالقول بمقالة الفقهاء أقوى وأظهر.(٩٥)

قال محمد الجواهري: إعطاء الزكاة إلى الفقير شامل لهم، سواء كان الفقير عماً أو خالاً أو أخاً للمزكي أو لا . (٩٦) وأما ما دل على عدم جواز إعطاء الزكاة لمن يعوله الشاملة بعمومها للأخ والعم والخال، كمعتبرة أبي خديجة المتقدمة (لا تعط الزكاة أحداً ممن تعوله) . (٩٧) فهي مقيدة بمقتضى التعليل الوارد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ومعتبرة إسحاق بن عمّار المتقدمتين بأنهم عياله لازمون له بخصوص من تجب نفقتهم على المزكي وتلزمه، فإن التعليل يعمم ويخصص، ويوجب في المقام كون الملاك في عدم جواز إعطاء الزكاة له كونه ممن تجب نفقته على المزكّي نعم، في بعض المعتبرات عدّ الوارث الصغير من واجبي النفقة، كما في صحيحة محمّد الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه والسبب في هذا الحمل حصر واجب النفقة في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج بخمسة: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وحصر القرابة الذين تجب نفقتهم على المنفق بالثلاثة الأول، ولا يدخل على كل منهما الوارث الصغير فيهم، ولذا تحمل صحيحة الحلبي على التقية.(٩٨) ومضافاً إلى أن المسألة لا خلاف فيها ولا إشكال، بل في الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه. (٩٩)

وفي قول الايرواني: ولم ينسب الخلاف لأحد في المسألة، فيورث ذلك الاطمئنان للفقيه بثبوت هذا الحكم، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات عليه بشقّيه أما عدم وجوب اِنفاق الأم على ولدها، فالوجه في ذلك، هو عدم الدليل على وجوب انفاقها على ولدها فتجري البراءة، مضافاً إلى كون المسألة ابتلائية، فإذا فرض أنه لم يعرف من فقيه يقول بوجوب اِنفاق الأم على ولدها فذلك يورث الاطمئنان للفقيه بعدم الوجوب، أو نقول بصيغة أخرى: إنَّ المسألة ابتلائية فلو كان يجب على الام الانفاق على الولد لذاع ذلك واشتهر ولانعكس على الفقهاء، فعدم اشتهاره يورث الاطمئنان بعدم الوجوب . (١٠٠)

وما ثبت من الفرق في مسألة الانفاق بين الوالدين والزوجة، فالانفاق على الوالدين حكم وعلى الزوجة حق، وتظهر الثمرة في صورة عدم الانفاق، فلو لم ينفق على الزوجة مدة ضمنه لها، بخلاف نفقه الوالدين فلو لم يؤد لم يضمن ولم يكن مدينا.(١٠١)

ويجب على الولد الاتفاق على الأبوين ويجب على الوالد الانفاق على الولد ولا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذه الحقوق مثل الزكاة والخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضا.(١٠٢) فلا خلاف في أنه يشترط في وجوب الانفاق الفقر، في المنفق عليه، بمعنى عدم وجدانه تمام ما يقوته، وربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه، للأصل السالم عن معارضة الأدلة السابقة بعد انصرافها لغير المفروض . (١٠٣)

وإنما الكلام في أنه هل يشترط العجز عن الاكتساب اللائق بحاله، الأظهر بل لعله الأشهر اشتراطه ولكن لم يعثر فيه على مخالف في المسالة لأن النفقة معونة على سد الخلة، والمكتسب قادر فهو كالغني ولذا منع من الزكاة والكفارة المشروطة بالفقر. (١٠٤)

المطلب الثالث: لاياخذ الولد من مال ابيه:

الفرع الأول: اقوال الفقهاء:

سنبين اقوال الفقهاء في مسائل الولد لا يأخذ من مال ابيه الا باذنه وفي أي حالة يكون جائز.

قال ابن ادريس انه: (لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئا، قليلا كان أو كثيرا، إلا بإذنه، لا مختارا ولا مضطرا، فإن اضطر ضرورة يخاف معها على تلف نفسه، أخذ من ماله ما يمسك به رمقه، كما يتناول من الميتة والدم، هذا إذا كان الوالد ينفق عليه، ويقيم بواجب حقه). (١٠٥)

وقال جواد العاملي: (يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئا إلا بإذنه إلا مع الضرورة المخوف معها التلف، مع غنائه أو إنفاق ولده عليه). (١٠٦)

وكذلك قال ابن ادريس: (إن مال الولد للوالد، وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه). (١٠٧)

وقال الشيخ الصدوق في مقنع: (ولا بأس للرجل أن يأكل ويأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا باذنه). (١٠٨)

قال الشهيد الأول: (لا يجوز تناول الأم من مال الولد شيئا، إلا بإذن الولي أو مقاصة. وليس لها الاقتراض من مال الصغير). (١٠٩)

وقال العلامة الحلي: (الولد يحرم عليه مال والده فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا إلا بإذنه فلو اضطر الولد المعسر إلى النفقة ومنعه الأب كان للولد أن يأخذ قدر مؤنته لأنه كالدين على الأب ويحرم على الام أن يأخذ من مال ولدها شيئا إلا إذا منعها النفقة الواجبة عليه وكذا يحرم على الولد أخذ مال الام إلا إذا وجب نفقته عليها ومنعته وليس لها أن تقترض من مال ولدها الصغير كما سوغنا ذلك للأب.(١١٠)

وقال كذلك العلامة الحلي: (يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئا وإن قل بغير إذنه إلا مع الضرورة يخاف منها على نفسه التلف، فيأخذ ما يمسك به رمقه، إن كان الوالد ينفق على الولد، أو كان الولد غنيا، ولو لم ينفق مع وجوب النفقة، أجبره الحاكم، فإن فقد الحاكم، جاز أخذ الواجب، وإن كره الأب). (١١١)

وقال السيد الخوئي: (لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال والده ويحج به. كما لا يجب على الوالد أن يبذل له. وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به. وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج والقول بجواز ذلك أو وجوبه). (١١٢)

وقال الشيخ في مكنته: (إذا كان للولد جارية ولم يكن قد وطأها ولا مسها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته). (١١٣)

ويقول العلامه الحلي في المنتهى: (ولا يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده البالغ مع الغناء عنه، ولا مع أنفاق الولد عليه. بالاتفاق، لأن الأصل عصمة مال الغير). (١١٤)

وقوله: (ويمنع ابن إدريس من الاقتراض للحج أيضا، وإن كانت حجة الإسلام قد وجبت فإنه لم يرد أن للوالد أن يستقرض المال). (١١٥)

الفرع الثاني: الدلائل الروائية:

لقد استدل الفقهاء في العديد من النصوص في رواية لا يأخذ الولد من ابيه شيئا الاباذنه ولها عدة روايات التي تدل من خلال اراء الفقهاء.

ومنها: استدل المحقق الحلي في ما: روى محمد بن مسلم، في الصحيح. (١١٦)، عن الامام الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال: وفي كتاب الامام علي (عليه السلام) أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك. (١١٧)

ومنها أيضا استدل المحقق: في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي. (١١٨)، عن الامام الباقر(عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال الامام أبو جعفر (عليه السلام) لا أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، لأن الله تعالى لا يحب الفساد. (١١٩)

ومنها استدل صادق الروحاني في خبر. (١٢٠) علي بن جعفر عن الامام أبي إبراهيم (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده، قال (عليه السلام): لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذن والده. (١٢١)

ومنها: استدل صاحب الجواهري. (١٢٢): خبر الحسين بن أبي العلاء أو حسنه على ما رواه في معاني الأخبار، سأل الامام الصادق (عليه السلام) ما يحل للرجل من مال ولده قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال: أنت ومالك لأبيك، فقال::

إنما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال، يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شئ، أفكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحبس الأب للابن. (١٢٣)

ومنها: وأيضا استدل صاحب الجواهري. (١٢٤): خبر ابن سنان، سألت الامام أبا عبد الله (عليه السلام) ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ فقال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه، قال: ويعلن ذلك، قال وسأله عن الوالد يرزأ، أي يصيب، من مال ولده قال: نعم، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يعتقها فليقومها على نفسه قيمة ثم يصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ وإن شاء باع. (١٢٥)

وخبر محمد ابن سنان (١٢٦) عن الامام الرضا (عليه السلام) (المروي في أنه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قول الله عز وجل (يهب لمن). (١٢٧) إلى آخره مع أنه المأخوذ بمؤونته صغيرا أو كبيرا، والمدعو له لقوله عز وجل (ادعوهم لآبائهم). (١٢٨) ولقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنت ومالك لأبيك وليس للوالدة مثل ذلك، ولا تأخذ شيئا من ماله إلا بإذنه أو إذن الأب، ولان الوالد مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها. (١٢٩)

ومنها: استدل البحراني في الحدائق. (١٣٠): ما رواه في الكافي. (١٣١) والفقيه. (١٣٢) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم عن الامام الصادق (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: سألته عن رجل لابنه مال، فيحتاج الأب إليه، قال: يأكل منه. فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضا على نفسها. (١٣٣)

ومنها: استدل البحراني في. (١٣٤): ما رواه في الكافي. (١٣٥) عن ابن أبي يعفور عن الامام أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: فليأخذ. وإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضا على نفسها).(١٣٦)

ومنها: استدل كذلك في موثقة سعيد بن يسار قال. (١٣٧): قلت الامام لأبي عبد الله (عليه السلام): (أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحج حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه، إن مال الولد للوالد، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه). (١٣٨) ويقول الحر العاملي: تجويز أخذ نفقة الحج محمول على أخذها قرضا، أو تساوي نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته. (١٣٩)

الفرع الثالث: توثيق رواة وارائهم:

١- ابي حمزه الثمالي:

قال الشيخ الطوسي في: ثابت بن دينار، يكنى أبا حمزة الثمالي، وكنية دينار أبو صفية، ثقة له كتاب، أخبرنا به عدة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد ابن الحسن وموسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة وأخبرنا أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن يوناآلهتنا بن علي العطار، عن أبي حمزة. (١٤٠) وقال النجاشي ان: ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي واسم أبي صفية دينار، مولى، كوفي، ثقة، وكان ال المهلب يدعون ولاءه وليس من قبيلهم، لانهم من العتيك قال محمد بن عمر الجعابي: ثابت بن أبي صفية مولى المهلب بن أبي صفرة، وأولاده نوح ومنصور و حمزة قتلوا مع زيد، لقى الامام علي بن الحسين والامام أبا جعفر والامام أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهم السلام) وروى عنهم، وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث وروى عن الامام أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه وروى عنه العامة، ومات في سنة خمسين ومائة. (١٤١)

وقال السيد الخوئي: كان فعلي بن الحسن لم يدرك أبا حمزة، ليكون اخباره عن شربه النبيذ اخبارا عن حس، بل إنما هو شئ سمعه، ولعله اعتمد في ذلك على إخبار من لا يوثق بخبره، أو أن أبا حمزة، كان يشرب النبيذ الحلال، فتخيل علي بن الحسن أنه النبيذ الحرام. (١٤٢)

٢- علي بن جعفر

قال النجاشي في: علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أبو الحسن، سكن العريض من نواحي المدينة فنسب ولده إليه له كتاب في الحلال والحرام يروي تارة غير مبوب وتارة مبوبا أخبرنا القاضي أبو عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن عبد الله لمحمدي قال: حدثنا علي بن أسباط بن سالم قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد قال: سألت الامام أبا الحسن موسى (عليه السلام)، وذكر المبوب. (١٤٣)

وقال الشيخ الطوسي فيه ان: علي بن جعفر، قيم الامام لأبي الحسن (عليه السلام)، ثقة. (١٤٤)

وكذلك قال السيد الخوئي: أخبرنا بذلك جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي الخراساني البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه الامام موسى الكاظم (عليه السلام) ورواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد. (١٤٥)

٣- الحسين بن ابي العلاء:

له كتاب يعد في الأصول، أخبرنا به جماعة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير وصفوان، عن الحسين بن أبي العلا. (١٤٦)

ونقل السيد الخوئي ما قاله النجاشي عن. (١٤٧): الحسين بن أبي العلا الخفاف أبو علي الأعور: مولى بني أسد، ذكر ذلك ابن عقدة وعثمان بن منتاب، وقال أحمد بن الحسين، رحمه الله، هو مولى بني عامر

وأخواه علي، وعبد الحميد، روى الجميع عن أبي عبد الله (عليه السلام) وكان الحسين أوجههم. له كتب منها: ما أخبرناه وأجازه محمد بن جعفر الأديب، عن أحمد بن محمد الحافظ، قال: حدثنا محمد بن سالم بن عبد الرحمان الأزدي، ومحمد بن أحمد بن الحسين القطواني، قالا: حدثنا أحمد بن أبي بشر عن الحسين بن أبي العلاء. (١٤٨)

٤- ابن سنان:

وقال النجاشي انه: محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، كان أبو عبد الله بن عياش يقول: حدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان قال: هو محمد بن الحسن بن سنان مولى زاهر توفى أبوه الحسن وهو طفل وكفله جده سنان فنسب إليه، وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد أنه روى عن الامام الرضا (عليه السلام) قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد ذكر أبو عمرو في رجاله. قال: أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري (النيشابوري) قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحل لكم أن تروووا أحاديث محمد بن سنان. (١٤٩)

وقال السيد الخوئي عنه: هو أخو عبد الله بن سنان بن سنان، بناء على أن جد عبد الله مسمى بسنان أيضا، تقدم الكلام في ذلك، في سنان أبي عبد الله بن سنان، وفي عبد الله ابن سنان. (١٥٠)

٥- ابن يعفور

وينقل السيد الخوئي عن قول النجاشي في رجاله عن. (١٥١): عبد الله بن أبي يعفور العبدي واسم أبي يعفور واقد، وقيل وقدان، يكنى أبا محمد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله (عليه السلام)، ومات في أيامه، وكان قارئا يقرئ في مسجد الكوفة. (١٥٢)

وكذلك قال السيد الخوئي: محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن الحسن: ان ابن أبي يعفور ثقة، مات في حياة الامام أبي عبد الله (عليه السلام) سنة الطاعون. (١٥٣)

٦- سعيد بن يسار

وقال النجاشي في: سعيد بن يسار الضبعي مولى بني ضبيعة بن عجل بن لجيم الحناط، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن(عليهما السلام)، ثقة. (١٥٤)

وأيضا قال الشيخ الطوسي ان: سعيد بن يسار الضبعي، مولاهم كوفي. (١٥٥)

وقال الشيخ الطوسي ان: محمد بن مسعود، قال: حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب، قال: حدثني العمركي، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، أنه حضر أحد ابني سابور، وكان لهما ورع واخبات. (١٥٦)

الفرع الرابع: حكم الروايات المتعارضة:

لروايات مسائل واحكام وسنبين حكم لكل رواية من خلال اراء الفقهاء التي تبينها.

اذن حكم ابن ادريس في المسالة قال، لأن نفقة الولد تجب على الوالد عند فقهاء الامامية، إذا كان الولد معسرا، سواء كان بالغا، أو غير بالغ، ويجبر الوالد على ذلك، فأما إذا كان الولد موسرا، فلا تجب نفقته على والده، سواء كان صغيرا أو كبيرا، بالغا، بلا خلاف. (١٥٧)

فإن أنفق عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وأجبره الحاكم على الإنفاق، فإن لم يكن حاكم يجبره على ذلك، فللولد عند هذه الحال، الأخذ من مال والده، مقدار ما ينفقه على الاقتصاد، ويحرم عليه ما زاد على ذلك. (١٥٨)

والوالد فما دام الولد ينفق عليه، مقدار ما يقوم بأوده، وسد خلته، من الكسوة، والطعام بالمعروف، فليس

لوالده أن يأخذ من ماله بعد ذلك شيئا، لا لقضاء ديونه، ولا ليتزوج به، ولا ليحج، ولا غير ذلك، فإن لم يكن الوالد معسرا، وكان مستغنيا عن مال ولده، فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من ماله، على حال، لا بالمعروف، ولا غيره، لأن نفقة الوالد لا تجب على الولد إلا مع الإعسار، فأما مع الاستغناء، فلا تجب النفقة على ولده. (١٥٩)

وعدم جواز أخذ الوالد شيئا من مال ولده البالغ مع الغنى عنه أو الإنفاق عليه بغير إذنه محل وفاق. (١٦٠) وصرح في الاستبصار. (١٦١) وفي النهاية. (١٦٢) والسرائر. (١٦٣)

وكذلك في المختلف. (١٦٤) وهو قضية كلام في الدروس لشهيد الأول. (١٦٥) والتحرير. (١٦٦) ونهاية الإحكام. (١٦٧) وقال في التحرير مع الضرورة التي يخاف معها التلف يأخذ ما يمسك به رمقه. هذا كله في غير الحج الواجب ووطئ الجارية. (١٦٨) وقال الصدوق في المقنع. (١٦٩) ولا بأس للرجل أن يأكل أو يأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه. (١٧٠)

وبه قال جواد العاملي: وما عليه المشهور هو الموافق للقواعد الشرعية من الاصول والآيات والروايات الدالة على تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه، مضافا إلى خصوص ما رواه في الكافي عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم (عليه السلام).(١٧١)

وكذلك قال البحراني: إلا أن الأخبار المذكورة تنبو عن ذلك، إذ لا فرق حينئذ بين الولد والوالد، مع أن الروايات المذكورة دلت على الفرق، وأنه إنما يباح الأخذ للوالد خاصة دون الولد. (١٧٢)

وكذلك قال البحراني: أجاب بعض الفقهاء، بأن ما تضمن جواز أخذ الأب من مال الولد، محمول أما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة، أو على الأخذ على وجه القرض، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد. وما تضمن منع الولد، محمول على عدم الحاجة، أو على الأخذ لغير النفقة الواجبة، وكذا ما تضمن منع الأم، لجواز وجود الزوج لها فتجب نفقتها عليه لا على الولد. (١٧٣)

وقال النجفي: اوهذه النصوص وإن دلت على جواز تناول الأب لكن يمكن أن يكون ذلك مع الحاجة إليه، كما دل عليه ما تقدم، بل هو المتجه جمعا بين الأدلة، على أنه لو سلم الجواز مطلقا فوجوب الحج بذلك محل نظر أو منع يعرف، في الوجوب على من أبيح له المال على جهة الاطلاق، ومن هنا لم يذكروا في المقام إلا خبر سعيد المزبور. (١٧٤)

وفي كشف اللثام. (١٧٥) وكان الشيخ في الخلاف أراد بالأخبار المروية. (١٧٦) اما في التهذيب خبر سعيد وحده، لأنه رواه فيه بطرق ثلاثة في الحج بطريقين: أحدهما طريق موسى بن القسم، والآخر طريق أحمد ابن محمد بن عيسى، وفي المكاسب بطريق ثالث هو طريق الحسين بن سعيد. (١٧٧) وبهذا الاعتبار حينئذ أطلق عليه الأخبار، أو أنه يريد ما ذكره من النصوص ما في الاستناد إليها، بل الصحيح المزبور محتمل للا قتراض. (١٧٨)

واختلف الفقهاء فيما لو لم يكن الرجل مستطيعا وكان له ولد ذو مال، أنه يجب عليه أن يأخذ من مال ولده ويحج ويجب على الولد البذل، بل عن ظاهر الخلاف عدم الخلاف فيه، والأشهر بل المشهور. (١٧٩) وكما في الجواهر. (١٨٠) أنه لا يجوز له أن يأخذ من ابنه ولا يجب على الابن أن يبذل له. (١٨١)

وفي مقتضى القاعدة الأولية، أي قاعدة السلطنة، فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، عدم الجواز، ولكن في المقام طائفتين أخريين من الأخبار هما منشأ هذا الاختلاف.

والشيخ في الإستبصار – بعد ايراد صحيحة محمد بن مسلم، وصحيحة أبي حمزة الثمالي، وحسنة محمد بن مسلم الآتي جميع ذلك ما لفظه، هذه الأخبار كلها دالة على أنه يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده، إذا كان محتاجا، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له، ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج

إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئا، وإن ورد في الأخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا، من غير تقييد. فينبغي أن يحمل على هذا التقييد . (١٨٢)

ويجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئا على كل حال، إلا بإذنه قل ذلك أم كثر، لا مختارا ولا مضطرا، فإن اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس، أخذ من ماله ما يمسك به رمقه، كما يتناول من الميتة والدم وهذا محمول على الاستحباب . (١٨٣)

ولا ريب في عدم وجوب البذل على الولد للوالد ليحج به وتقدم أن الخبر معتبر ولكن مدلوله لا يزيد عما يقتضيه أدلة نفي الحرج قدم أن الخبر معتبر ولكن مدلوله لا يزيد عما يقتضيه أدلة نفي الحرج . (١٨٤)

وكذلك العكس، للأصل، وعدم الدليل على ذلك فإن الناس مسلطون على أموالهم وأما الأخذ من مال أحدهما، فالولد لا يجوز له الأخذ من مال والده شيئا، للاطلاقات الدالة على عدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه، وللنصوص الخاصة، كصحيحة محمد بن مسلم (أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه وصحيحة سعيد بن يسار: وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه . (١٨٥)

وإن كان الرجل لا مال له ولولده مال فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير حجة القول الأول ان مال الولد ليس للوالد فلا يجوز له التصرف فيه وحجة القول الثاني ما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار في الصحيح قال قلت للامام أبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام . (١٨٦)

وروى الشيخ عن سعيد بن يسار باسناد فيه جهالة مثله وأجاب، عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة أو على من يجب عليه الحج واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فإنه يلزمه ذلك وفي هذا الجواب بعد والعدول عن ظاهر الرواية الصحيحة . (١٨٧)

هذا الحمل بعيد جدا، لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) والأصح ما ذهب إليه المتأخرون، لأن هذه الرواية لا تبلغ حجة في إثبات هذا الحكم المخالف للأدلة القطعية . (١٨٨)

وبلا خلاف فيه بينهم وتدل عليه صحيحة أبي حمزة الثمالي عن الامام أبي جعفر (عليه السلام) (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك ثم قال الامام أبو جعفر(عليه السلام): ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد) على أن في النصوص التي دلت على لزوم الاعلان والاشهاد على التقويم اشعارا على ذلك ولو كان للأب أن يفعل كيفما شاء بحيث يجوز له تملكها حتى مع فقره وعدم تمكنه من أداء قيمتها لم يكن للاعلان والاشهاد وجه . (١٨٩)

لاطلاق النصوص، في ما ورد في النصوص من لزوم الاعلان والاشهاد ومن الواضح أن فائدتهما إنما هو معرفة ثبوت القيمة في ذمته كي لا تفوت على الصغير فإذا فرض أن الأب فقير بحيث لا يتمكن من الأداء ولا تتحمل ذمته ويجوز له التملك بالتقويم فلا تبقى للاعلان والاشهاد فائدة وأثر على أن في تقويم جارية الصغير وتملكها مع عدم الملاءة افسادا واضحا لأنه من جعل ماله في معرض التلف، فلا يجوز للأب ذلك . (١٩٠)

ومما تقدّم في محلِّه أن ذيل الصحيحة الأولى محمول على بيان حكم أخلاقي محض جزماً، إذ الولد الحر غير قابل لأن يكون مملوكاً لأحد ويكون ماله أيضاً، بل الأب لا ولاية له عليه فضلاً عن أن يكون مالكاً له، وهذا لا محيص عن حمل هذا الذيل على بيان حكم أخلاقي فقط. (١٩١)

_ فإنّها صريحة الدلالة على أنّ التعبير (أنت ومالك لأبيك) إنّما هو لبيان الحكم الأخلاقي، باعتبار أ نّه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يحبس الأب للابن . (١٩٢)

المطلب الرابع: لا يمين الولد مع والده:

الفرع الأول: اقوال الفقهاء:

وقد استدل الفقهاء في العديد من النصوص على ان لا ينعقد يمين الولد مع ولده الا باذنه وذلك من خلال اقوالهم.

قال السيد الخوئي انه: ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من مملوك إذن المولى وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج وفي انعقاده من الولد إذن الوالد لقوله (عليه السلام) لا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه. فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد. (١٩٣)

وقال أيضا: وظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تك في الإجازة بعده. (١٩٤)

وكذلك قال انه: ذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقا بنهي أو إذن بدعوى: أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج. ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به. (١٩٥)

وقال صادق الروحاني ان: وللوالد، والزوج، والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب. (١٩٦)

وقال أيضا: إنما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس(١٩٧).

قال السيد البروجردي: بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفي الإجازة بعده مع أنّه من الإيقاعات وادّعي الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها، وإن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما لا مثل المقام مما كان في مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً إذا قلنا إنّ الفضولي على القاعدة، وذهب جماعة إلى أنّه لا يشترط الإذن في الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج، ولازمه جواز حلّهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد ولهم حلّه ولا يبعد قوّة هذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة أي لا يمين مع منع المولى مثلاً فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال والقدر المتيقن هو عدم الصحّة مع المعارضة والنهي بعد كون مقتضى. (١٩٨)

وقال صاحب تتمة الحدائق: قد ثبت في الفتوى والأدلة عدم انعقاد يمين الولد مع والده إلا مع إذنه، وكذا يمين المرأة مع زوجها، والمملوك مع سيده إلا أن تكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح، ولو حلف أحد هذه الثلاثة من غير إذن كان للأب والزوج والمالك حل اليمين في المشهور ولا كفارة. (١٩٩)

الفرع الثاني: الدلائل الروائية:

استند الفقهاء في العديد من النصوص في حكم لا ينعقد يمين الولد مع والديه من خلال ما استدل به من الروايات عن الائمة المعصومين ومنها.

منها: استدل السيد البروجردي ان: منشأ الاختلاف اختلاف ما يستفاد من صحيح منصور بن حازم. (٢٠٠) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ((قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):(٢٠١)

ومنها: استدل صاحب الجواهر. (٢٠٢): في صحيحه الآخر لمنصور بن حازم عن الامام أبي جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوما إلى الليل، ولا تعرب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا

عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطعية رحم). (٢٠٣)

ومنها: استدل صاحب الجواهر في(٢٠٤): خبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) لا يمين للولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيده.(٢٠٥)

الفرع الثالث: توثيق الرواة وارائهم:

١– منصور بن حازم:

قال عنه الشيخ الطوسي ان: له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عنه. (٢٠٦)

نقل السيد الخوئي في ما قاله النجاشي في رجاله. (٢٠٧): منصور بن حازم. أبو أيوب البجلي: كوفي، ثقة، عين، صدوق، من جملة أصحابنا وفقهائهم، روى عن الامام أبي عبد الله والامام أبي الحسن موسى (عليهما السلام)، له كتب، منها أصول الشرائع لطيف، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زيد الأنباري، قال: حدثنا الحسن ابن محمد بن جمهور، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يونس بن عبد الرحمان، عن منصور. (٢٠٨)

٢– ابن القداح:

قال عنه النجاشي انه: هوعبد الله بن ميمون بن الأسود القداح مولى بني مخزوم، يبري القداح. روى أبوه عن الامام أبي جعفر والامام أبي عبد الله (عليهما السلام)، وروى هو عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وكان ثقة، له كتب، منها: كتاب مبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخباره. (٢٠٩)

وقال عنه محمد الجواهري انه: عبد الله بن ميمون بن الأسود: القداح يبري القداح، مولى بني مخزوم، ووصفه الشيخ بالمكي أيضا ثقة، له كتب، عبد الله بن ميمون في كامل الزيارات، وروى في تفسير القمي، وروى عن الامام أبي جعفر (عليه السلام)، وان كان ظاهر كلام النجاشي انه لم يرو عنه، ويؤيد روايته عنه عد ابن شهرآشوب له من أصحاب الامام الباقر (عليه السلام)، كلها عن الامام أبي عبد الله (عليه السلام) الا موردا واحدا عن أبي عبيدة الحذاء، طريق الشيخ والصدوق اليه صحيح له روايات تأتي بعنوان ابن القداح. (٢١٠)

وكان طريق الشيخ الطوسي في: عبد الله بن ميمون القداح، صحيح. (٢١١)

الفرع الرابع: حكم الروايات المتعارضة:

في لحكم الرواية يوضح اراء الفقهاء في مسالة لا ينعقد يمين الولد مع والده الا باذنه ويظهر من اقوالهم بان محل اتفاق في ذلك ولكن في الواجب لا ينعقد.

وذكر الفقهاء أنه لا ينعقد اليمين من الولد مع والده إلا بإذنه وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه واعتبروا إذنهم في انعقاد اليمين إما خصوص الإذن السابق أو الأعم منه ومن اللاحق وذهب آخرون إلى عدم اعتبار إذنهم في انعقاده وإنما لهم حل اليمين ولهم الحق في فسخه وحله، وتظهر الثمرة بين القولين فيما إذا حلف الولد من دون إذن الوالد وإجازته فإنه ينعقد اليمين على القول الثاني وإن كان لهم محله وأما على القول الأول فلا ينعقد أصلا. (٢١٢)

والمنصرف من الصحيح المذكور أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به. (٢١٣)

وذكر أيضاً وجهاً آخر تبعاً لصاحب الجواهر.(٢١٤) لدلالة النص على مجرد جواز حلهم لليمين، وحاصله: أنّه لا بدّ من تقدير كلمة الموجود أو المنع والمعارضة في هذه الجملات: لا يمين للولد مع والده

ولا يمين لمملوك مع مولاه كما هو الحال في نظائرها كقولنا: لا إله إلاّ الله، ولا رجل في الدار، فقد ذكروا أنّ المقدر في تلك الجمل كلمة الموجود، وقولنا: لا إله إلاّ الله تقديره لا إله موجود إلاّ الله. (٢١٥)

وانّ قوله (مع والده) وكذا قوله مع، زوجها ومع مولاه، قرينة على تقدير كلمة المعارضة، إذ لو كان المراد نفي الوجود وأنّ وجود الوالد مانع كان قوله (مع والده) زائداً لا حاجة إليه، لأنّ الولد طبعاً يكون له والد وكذا الزوجة والعبد لا بدّ أن يكون لهما زوج وسيّد، فذكر الوالد والزوج والسيّد بملاحظة المعارضة والممانعة. (٢١٦)

ويكون النص ظاهراً في إلغاء اليمين ما دام الوالد حياً، ولكن المتفاهم منه عرفاً أنّ إلغاء اليمين من جهة رعاية الوالد فلو أذن أو أجاز تنعقد اليمين، لا أنّه لا تنعقد له يمين بالمرّة مع وجود الوالد. (٢١٧)

فان حكم يمين الولد والزوجة، لا ينعقد انعقادا تاما غير متزلزل يمين الولد والزوجة والمملوك مع الوالد والزوج والمولى بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن الغنية الاجماع عليه إنما الخلاف في أنه هل تصح يمين هؤلاء وتنعقد وأن للولي الحل، كما في المتن حيث قال: (وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب) (٢١٨).

وفي الشرائع. (٢١٩) والنافع. (٢٢٠) وفي المسالك نسبته إلى المشهور. (٢٢١)، أو أنها لا تصح بدون الإذن كما اختاره الشهيد الثاني، وقبلهما المصنف في محكي الإرشاد.(٢٢٢) وبعدهما غيرهما

وتظهر الثمرة فيما لو مات الزوج أو الأب قبل الحل في المطلق أو مع بقاء الوقت، فعلى الأول ينعقد اليمين وعلى الثاني هي باطلة، بل تظهر الثمرة فيما إذا لم يطلع الأب أو الزوج إلى أن مضى الوقت فإنه على الأول يحنث وليس كذلك على الثاني. (٢٢٣)

وعدم الفرق في عدم انعقاد اليمين بين ما ينافي حق الوالد وما لا ينافي لاطلاق قوله: (لا يمين للولد مع والده الخ). بل لو كان منافيا كان باطلا في نفسه لأنه مرجوح وقد اعتبر الفقهاء متعلق اليمين أن لا يكون مرجوحا، هذا كله في اليمين وأما النذر، أن المشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضا، واستشكل فيه بدعوى عدم الدليل عليه خصوصا في الولد إلا القياس على اليمين . (٢٢٤)

لأنه خص توقف انعقاد اليمين على الإذن بما إذا كان منافيا لحق الوالد أو السيد أو الزوج وذلك لا يفرق فيه بين النذر واليمين لاعتبار الرجحان في متعلق النذر وإذا كان متعلق النذر منافيا لحق الوالد مثلا فلا رجحان فيه ولا ينعقد، فالنذر كاليمين في عدم انعقاده إذا كان متعلقه منافيا لحق هؤلاء لكونه مرجو حافلا حاجة في الحاق النذر باليمين إلى دليل خاص حتى يقال بعدم الدليل . (٢٢٥)

ويقول بأنّ الولد ليس له أن يجعل على نفسه شيئاً في قبال والده في الأمور المباحة المرخصة، وأما إذا جعل الله عليه شيئاً من إتيان الواجب أو ترك الحرام فليس للوالد حق في المقام. ولكن هذا أيضاً غير تام . (٢٢٦)

لأنّ الجعل باليمين ولو في مورد الواجب أو الحرام جعل ثانوي التزم على نفسه وهذا ممّا لم يجعله الله عليه فحاله من هذه الجهة حال المباحات من عدم الجعل على نفسه في قبال والده، والظاهر عدم الفرق في عدم انعقاد اليمين بين ما ينافي حق الوالد وما لا ينافي لإطلاق قوله: (لا يمين للولد مع والده إلخ)، بل لو كان منافياً كان باطلاً في نفسه لأنّه مرجوح وقد اعتبر الفقهاء، في متعلق اليمين أن لا يكون مرجوحاً، هذا كله في اليمين . (٢٢٧)

والمشهور بين المتأخرين اشتراط إذن الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك. نذره على إذن الأب كاليمين. وذكر غير واحد منهم أنه لا نص على ذلك كله في النذر، وإنما يختص النص باليمين . (٢٢٨)

والاستدلال على انسحاب الحكم في النذر لمشاركته لليمين في بعض الأحكام ضعيف، وكذا الاستدلال بإطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات الضعيفة في كلام الراوي وتقرير الإمام ( )، يقول بعد تسليم

الصحة: الإطلاق أعم من الحقيقة. (٢٢٩)

وما رواه الصدوق، عن عبد الله بن سنان، في الصحيح، عن الامام أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، قال: إلا في حج، أو زكاة، أو بر والديها، أو صلة رحمها . (٢٣٠)

وروى صاحب قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف، وهو ثقة، عن الحسين ابن علوان، وهو عامي، عن جعفر، عن أبيه: أن عليا كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده والمتجه عدم اعتبار الإذن في الزوجة في غير المال، والولد مطلقا، وفي المملوك تردد . (٢٣١)

ومن صحيحة منصور بن حازم وهي (لا نذر في معصية) لا تختصّ بنفي النذر في المعصية، بل حُكم اليمين والعهد في المعصية كذلك، فإنّه لا نذر ولا يمين ولا عهد في المعصية، وهكذا الحكم في الجملة الخامسة وهي (لا يمين في قطعية)، فإنّ الحكم فيها لا يختصّ بنفي اليمين في قطيعة رحم، بل حُكم النذر والعهد في قطيعة رحم يكون كذلك، فإنّه لا يمين ولا نذر ولا عهد في قطيعة رحم. وبناء على ذلك، أنّ المراد من (لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها) يكون كذلك ويشمل الجميع (النذر والعهد واليمين)، فإنّه لا يمين ولا نذر ولا عهد للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها. وعليه فعدم إلحاق النذر باليمين غير صحيح . (٢٣٢)

وإنّ معنى اليمين والنذر والعهد واحد وهو الالتزام بفعل شيء راجح أو جائز مع اختلاف في الصيغة، فاليمين لها صيغة معيّنة، وهي: (والله لأصلّي صلاة الليل)، والنذر له صيغة معيّنة وهي: (لله عليّ أن أصلّي صلاة الليل إذا حصل كذا)، والعهد له صيغة معيّنة وهي: (عاهدت الله أو على عهد الله أن أصلّي صلاة الليل)، ومعنى الثلاثة كلّها واحد في صيغ ثلاثة لعلماء إذا ثبت شيء للنذر، فإنّه يثبت لليمين والعهد أيضاً، ويُطلق على ذلك النذر وأخويه وربّما يقال: إنّ إطلاق اليمين على النذر والعهد ليس حقيقيّاً بل هو إطلاق مجازي . (٢٣٣)

الخاتمة:

اما بعد

هناك نقاط مهمه استنتجتها من خلال بحثي الذي يدل على طاعة الولد لوالديه من حيث الروايات واقوال الفقهاء وهي كالتالي :

١ . هناك قول لا حاجه لاذن الابوين معا وذلك مخالفا لسطلنه كل احد على نفسه .

٢ . لكن هناك فقهاء وجدوا دليل خاص بوجوب اذن الابوين معا

٣ . ومن خلال البحث ودراسة احاديث الاحكام في حدود نفقة الولد على والديه منهم من قال في نفقة الوالدين خاصة واجبة واما الاقربون لا تجب النفقه عليهم فقط الزكاة .

٤ . واشترطوا في المنفق القدرة له على قدر كفايته وان فضل شي تكون على زوجته والافضل الابوين والاولاد .

٥ . وظائفه من الروايات تحدد من ينفق عليهم من الزكاة

٦ . وان مقتضى القاعدة الأولية، أي قاعدة السلطنة، فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، عدم الجواز، ولكن في المقام طائفتين أخريين من الأخبار هما منشأ هذا الاختلاف .

الهوامش:

(١) مستمسك، العروة، الوثقى، محسن الطباطبائي الحكيم، (١٣٩١)، ط / الثالثه، ١٣٩١هـ-١٩٨١م، مط، الآداب في النجف الأشرف، ١٧/١٠.

(٢) الواضح في شرح العروة الوثقى الجواهري محمد، المعارف للمطبوعات، ٧٣/١.
(٣) مسالك الافهام، الشهيد الثاني، زين الدين على العاملي (٩١١-٩٦٥)، تح، مؤسسة المعارف الاسلامية، ط ١، ١٤١٣هـ. ق، مط، بمهن، قم، ١٢٦/٢.
(٤) الحدائق الناضرة، البحراني، ٤ / ٦٥.
(٥) علل الشرائع، الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٣١٨ هـ)، تح ـ محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية في النجف ١٣٨٦ – ١٩٦٦ م، ٤ / ٣٨٥، و وسائل الشيعة (ال البيت)، احر العاملي، ١٠ / ٥٣٠ ـ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، ٣، ٦ .
(٦) كتاب الحج، الخوئي، أبو القاسم الموسوي (١٩٩٢م)، منشورات مدرسة دار العلم، ط / الثالثة ـ ١٣٦٤ ش، مط ـ العلمية ـ بقم، ١ / ٢٩.
(٧) علل الشرائع، الصدوق، ٢ /٣٨٥، ٤.
(٨) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي، ١٠ /٥٣٠ (١٤٠٤٤) حديث ٣ .
(٩) مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشاهرودي(١٤٠٥)، ابن المؤلف، ط / الاولى ـ ١٤١٥، مط ـ حيدري – طهران، ٥ / ٣٥٦، ت ـ ٩٩٤٨
(١٠) الرسائل الرجالية، محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي (١٣١٥)، تح ـ محمد حسين الدرايتي، دار الحديث للطباعة والنشر، ط / الأولى ـ ١٤٢٣، مط ـ ستاره، ٤ / ٢٣
(١١) الأبواب رجال الطوسي، الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠)، تح ـ جواد القيومي الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط / الأولى ـ ١٤١٥، ٤١١، [٥٩٥٦] ٣٧ .
(١٢) فهرست، الطوسي، ٧١
(١٣) الفهرست، الشيخ الطوسي
(١٤) معجم رجال الحديث، المؤلف: السيد الخوئي، ١٤١٣، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤١٣ – ١٩٩٢، ج ١٥ – ص ٣٢١
(١٥) مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشاهرودي، ٦ / ٤٢٢، ت ١٢٥١٧
(١٦) م، ن، ٤٢٢
(١٧) خلاصة الأقوال، الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٧٢٦)، تح ـ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، ط / الأولى ـ عيد الغدير ١٤١٧، مط ـ مؤسسة النشر الإسلامي، ص ٢١٤.
(١٨) خلاصة الأقوال، الحلي، ٣٢٠
(١٩) مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشاهرودي، ٧ / ٣٩٨، ت ١٤٨٣٨
(٢٠) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (٣٧٢ – ٤٥٠)، تح ـ موسى الشبيري= =الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط / الخامسة، ١٤١٦، ٤٢٩، ت [١١٥٣]
(٢١) رجال ابن داود، ابن داود الحلي، تقى الدين الحسن بن علي (٧٤٠)، تح ـ محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية – النجف ١٣٩٢– ١٩٧٢ م، ٢٠٠
(٢٢) الكافي، الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (٣٢٩هـ)، تح ـ علي اكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية تيراژ، ط / الثالثة ـ ١٣٦٧ ش، ٤/ ١٥٢، ٢٦٦٢١.
(٢٣) علل الشرايع، الصدوق، ٢ /٣٨٥
(٢٤) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، محمد الحسيني (معاصر)، مؤسسة دار الكتاب، ط/الثالثة– ١٤١٤، ٣٣٨/٢٢
(٢٥) شرائع الإسلام، الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (٦٧٦هـ)، تح– صادق الشيرازي، ط/الثانية– ١٤٠٩، ٥٧٣/٢
(٢٦) شرائع الإسلام، الحلي، ٥٧٣/٢

(٢٧) م، ن، ٥٧٣/٢
(٢٨) الخلاف، الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٣٦/٢
(٢٩) رياض المسائل، الطباطبائي، علي (١٢٣١)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط/الأولى- ١٤٢٠، ٣٢/١٠
(٣٠) المختصر النافع، الحلي، ١٩٥
(٣١) م، ن، ١٩٥
(٣٢) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، محمد صادق الحسيني، ٣٣٨/٢٢
(٣٣) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٥١٢/٢١
(٣٤) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٥١٠/٢١
(٣٥) وسائل الشيعة (ال البيت) الحر العاملي، ٥١٠/٢١
(٣٦) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٣٣٨/٢٢
(٣٧) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٢٢ /٣٣٨
(٣٨) الاستبصار، الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠)، دار الكتب الإسلامية تهران- بازار سلطاني- ١٣٩٠ هق، ٤٣/٣
(٣٩) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٣٣٩/٢٢
(٤٠) الكافي، الكليني، ١٣/٤
(٤١) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٣٣٩/٢٢
(٤٢) الكافي، الكليني، ٥٥٢/٣
(٤٣) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٣٣٩/٢٢
(٤٤) الكافي، الكليني، ٥٥٢/٣
(٤٥) الحدائق الناضرة، البحراني، يوسف (١١٨٦هـ)، تح- محمد تقي الايرواني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ٢١٠/١٢
(٤٦) الكافي، الكليني، ٥٥١/٣
(٤٧) الحدائق الناضرة، البحراني، ٢١١/١٢
(٤٨) الكافي، الكليني، ٥٥٢/٣
(٤٩) تهذيب الاحكام، الطوسي، ٥٦/٤
(٥٠) الحدائق الناضرة، البحراني، ٢١١/١٢
(٥١) الكافي، الكليني، ١٣/٤
(٥٢) رجال النجاشي، النجاشي، أبو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس الاسدي الكوفي (٤٥٠ هـ)، تح- موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ايران)، ط/الخامسة- ١٤١٦، ٣٢٥
(٥٣) الفهرست، الطوسي، ابي جعفر محمد ين الحسن (٤٦٠ هـ)، تح- جواد القيومي، نشر الفقاهة، ط/الأولى- ١٤١٧، مط- مؤسسة النشر الإسلامي، ٢٠٥
(٥٤) معجم رجال الحديث، الخوئي، أبو القاسم الموسوي (١٤١١ هـ)، ط/الخامسة- ١٤١٣- ١٩٩٢، ٣٢٥/١٧
(٥٥) رجال النجاشي، النجاشي، ١٠٢
(٥٦) الفهرست، الطوسي، ٩٤
(٥٧) معجم رجال الحديث، الخوئي، ١٢٤/٥
(٥٨) رجال الطوسي، الطوسي، ٣٦١/١
(٥٩) اختيار معرفة الرجال ب- رجال الكشي، الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠)، تح ـ مهدي الرجائي، مؤسسة ال البيت)(عليهم السلام)، ٢ / ٦٥٩
(٦٠) معجم رجال الحديث، الخوئي، ١٧٩/١٤

(٦١) الفهرست، الطوسي، ١١٨
(٦٢) رجال النجاشي، النجاشي، ١٤٤/ ١٤٥
(٦٣) معجم رجال الحديث، الخوئي، ٥/٢٣٠– ٢٣١
(٦٤) رجال النجاشي، النجاشي، ٣٢٣– ٣٢٤
(٦٥) رجال الطوسي، الطوسي، ٢٩٤
(٦٦) معجم رجال الحديث، الخوئي، ٢٧١/١٨
(٦٧) الفهرست، الطوسي، ١٢٩– ١٣٠
(٦٨) معجم رجال الحديث، الخوئي، ٣٧٥/٨
(٦٩) الفهرست، الطوسي، ١٧٧
(٧٠) رجال النجاشي، النجاشي، ٢٣٧/١
(٧١) معجم رجال الحديث، الخوئي، ٣٤٢/١٠
(٧٢) رجال النجاشي، النجاشي، ٧١
(٧٣) فهرست، الطوسي، ٥٤
(٧٤) معجم رجال الحديث، الخوئي، ٢٢٢/٣
(٧٥) رجال النجاشي، النجاشي، ٢٩٣
(٧٦) المفيد من معجم رجال الحديث، محمد الجواهر، ٤٣٩
(٧٧) نقد الرجال، التفريشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (ق ١١)، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ط/الأولى– ١٤١٨، ٣٧٢/٣
(٧٨) رجال الطوسي، الطوسي، ٣٩١
(٧٩) معجم رجال الحديث، الخوئي، ١٥٩/١٦
(٨٠) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٣٣٩/٢٢
(٨١) شرائع الإسلام، الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٧٦هـ)، منشورات قم لدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط/الثانية– ١٤٠٢، ٥٧٤/٢
(٨٢) النافع المختصر، الحلي، ١٩٥
(٨٣) الكافي، الكليني، ٥٥٢/٣
(٨٤) م، ن، ٥٥٢/٣
(٨٥) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٣٣٩/٢٢
(٨٦) رياض السائل، علي الطباطبائي، ٣٢/١٠
(٨٧) القواعد والفوائد، الشهيد الأول، ابي عبد الله محمد بن العاملي (٧٨٦هـ)، مح– عبد الهادي الحكيم، ٢٢٧/٢
(٨٨) المبسوط، الطوسي، ٢٩/٦
(٨٩) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٣٣٩
(٩٠) الخلاف، الطوسي، ١٣٦/٢
(٩١) مسالك الافهام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (٩١١– ٩٦٥) تح– ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط/الأولى– ١٤١٧، مط– باسدار اسلام، ٢٤٠/٦
(٩٢) مسالك الافهام، الشهيد الثاني، ٢٤٠/٦
(٩٣) الحدائق الناضرة، البحراني، ٢١٠/١٢
(٩٤) رياض المسائل، علي الطباطبائي، ٥٤٢/١٠
(٩٥)رياض المسائل، علي الطباطبائي، ٥٤٢/١٠
(٩٦) الواضح في شرح العروة الوثقى، محمد الجواهري، ٨ / ١٦٦
(٩٧) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٩ / ٢٤٤

(٩٨) الواضح في شرح العروة الوثقى، محمد الجواهري، ٨ / ١٦٦
(٩٩) جواهر الكلام، الجواهري، ١٥ / ٤٠٣
(١٠٠) بحث الفقه، باقر الايرواني ١١ / ٧ / ٤٦
(١٠١) بلغه الطالب، الاول، الكلبايكائي، محمد رضا الموسوي (١٤١٤)، مط / مطبعة الخيام قم ١٣٩٩هـ
(١٠٢) منهاج الصالحين، الخوئي، ٢ / ٢٨٨
(١٠٣) جواهر الكلام، النجفي، ٣١ / ٣٧١
(١٠٤) م، ن، ٣١ / ٣٧١
(١٠٥) السرائر، ابن ادريس الحلي، ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد (٥٩٨هـ)، تح. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط/الثانية– ١٤١٠هـ. ق، ٢٠٦/٢
(١٠٦) مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي، الحسيني (١٢٢٦)، تح– محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط/الأولى– ١٤٢٤هـ. ق، ٤١٧/١٢
(١٠٧) السرائر، ابن ادريس الحلي، ٢٠٨/٢
(١٠٨) المقنع، الصدوق، جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي (٣٨١هـ)، مسجد الامام الهادي ( )، ١٤١٥هـ، مط– اعتماد، ٣٧١
(١٠٩) الدروس، الشهيد الأول، ١٦٩/٣
(١١٠) تذكر الفقهاء (ط. ق)، الحلي، جمال الدين بن يوسف بن علي بن مطهر (٧٢٦هـ)، منشورات المكتبة الرضوية لاحياء الاثار الجعفرية، ٥٨٥/١
(١١١) تحرير الاحكام، الحلي، ٢٧٢/٢
(١١٢) كتاب الحج، الخوئي، ٢٠٣/١
(١١٣) النهاية ونكتها، الطوسي والحلي، ٩٤/٢
(١١٤) منتهى المطلب (ط. ق)، الحلي، ١٠٢٨/٢
(١١٥) السرائر، ابن ادريس الحلي، ٣١/٥
(١١٦) تذكرة الفقهاء، الحلي، ١٦٢/١٢
(١١٧) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٢٦٢/١٧
(١١٨) مختلف الشيعة، الحلي، ٣٢/٥
(١١٩) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٢٦٣/١٧
(١٢٠) فقه الصادق (عليه السلام)، الصادق الروحاني، ٨٧/٩
(١٢١) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٢٦٤/١٧
(١٢٢) جواهر الكلام، النجفي، ٢٧٦/١٧
(١٢٣) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٢٧٧/١٧
(١٢٤) جواهر الكلام، النجفي، ٢٧٦/١٧
(١٢٥) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٢٧٦/١٧
(١٢٦) جواهر الكلام، النجفي، ٢٧٨/١٧
(١٢٧) سورة الشورى، ٤٨
(١٢٨) سورة الأحزاب، ٥
(١٢٩) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٢٦٦/١٧
(١٣٠) الحدائق الناضرة، البحراني، ٢٧٥/١٨
(١٣١) الكافي، الكليني، ١٣٥/٥
(١٣٢) من لايحضره الفقيه، الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، تح– علي اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط/الثانية– ١٤٠٤، ١٧٦/٣

(١٣٣) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٢٦٤/١٧
(١٣٤) الحدائق الناضرة، البحراني، ٢٧٦/١٨
(١٣٥) الكافي، الكليني، ١٣٥/٥
(١٣٦) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٢٦٥/١٧
(١٣٧) الحدائق الناضرة، البحراني، ٢٧٦/١٨
(١٣٨) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٢٦٤/١٧
(١٣٩) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٢٦٤/١٧
(١٤٠) الفهرست، الطوسي، ٩٠
(١٤١) رجال النجاشي، النجاشي، ١١٥
(١٤٢) معجم رجال الحديث، الخوئي، ٢٩٦/٤
(١٤٣) رجال النجاشي، النجاشي، ٢٥١– ٢٥٢
(١٤٤) رجال الطوسي، الطوسي، ٤٠٠
(١٤٥) معجم رجال الحديث، الخوئي، ٣١٤/١٢
(١٤٦) الفهرست، الطوسي، ١٠٧
(١٤٧) رجال النجاشي، النجاشي، ٥٢
(١٤٨) معجم الرجال الحديث، الخوئي، ١٩٨/٦
(١٤٩) رجال النجاشي، النجاشي، ٣٢٨
(١٥٠) معجم رجال الحديث، الخوئي، ١٧٢/١٧
(١٥١) معجم رجال الحديث، الخوئي، ١٠٢/١١
(١٥٢) رجال النجاشي، النجاشي، ٢١٣
(١٥٣) اختيار معرفة الرجال ب– رجال الكشي، الطوسي، ٥١٥
(١٥٤) رجال النجاشي، النجاشي، ١٨١
(١٥٥) رجال الطوسي، الطوسي، ٢١٣
(١٥٦) اختيار معرفة الرجال ب– رجال الكشي، الطوسي، ٦٢٦/٢
(١٥٧) السرائر، ابن ادريس الحلي، ٢٠٦/٢
(١٥٨) م، ن، ٢٠٦/٢
(١٥٩) م، ن، ٢٠٦/٢
(١٦٠) مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي، ٤١٧/١٢
(١٦١) الاستبصار، الطوسي، ٤٨/٣– ٤٩
(١٦٢) النهاية، الطوسي، ٣٥٩
(١٦٣) السرائر، ابن ادريس الحلي، ٢٠٦/٢
(١٦٤) مختلف الشيعة، الحلي، ٣٢/٥
(١٦٥) الدروس، الشهيد الأول، ١٦٩/٣
(١٦٦) التحرير الحكام، الحلي، ٢٧٢/٢
(١٦٧) نهاية الاحكام، الحلي، ٥٣٢/٢
(١٦٨) مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي، ٤١٨/١٢
(١٦٩) المقنع، الصدوق، ٣٧١
(١٧٠) الكافي، الكليني، ١٣٥/٥
(١٧١) مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي، ٤١٨/١٢
(١٧٢) الحدائق الناضرة، البحراني، ٢٨٠/١٨

(١٧٣) الحدائق الناضرة، البحراني، ٢٨٠/١٨
(١٧٤) جواهر الكلام، النجفي، ٢٧٩/١٧
(١٧٥) كشف اللثام، (ط. ج) الفاضل الهندي، ١١٠/٥
(١٧٦) الخلاف، الطوسي، ٢٥٠/٢
(١٧٧) تهذيب الاحكام، الطوسي، ١٦/٥
(١٧٨) جواهر الكلام، النجفي، ٢٧٩/١٧
(١٧٩) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٨٦/٩
(١٨٠) جواهر الكلام، النجفي، ٢٧٧/١٧
(١٨١) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٨٦/٩
(١٨٢) الحدائق الناضرة، البحراني، ١٨ / ٢٧٢
(١٨٣) النهاية، الطوسي، ٣٥٩. ٣٦١
(١٨٤) كتاب الحج، الخوئي، ١ / ٢٠٣
(١٨٥) كتاب الحج، الخوئي، ١ / ٢٠٤
(١٨٦) ذخيرة المعاده (ط . ق)، اسبزواري، ١ ق٣ . ٥٦١
(١٨٧) م، ن، ١ ق٣ . ٥٦١
(١٨٨) مدارك الاحكام، محمد العاملي الموسوي، ٧ / ٥٣
(١٨٩) كتاب الحج، الخوئي، ١/ ٣٥٠
(١٩٠) م، ن، ١ / ٣٥٠
(١٩١) م، ن، ١ / ٣٤١
(١٩٢) م، ن، ١ / ٣٤١
(١٩٣) كتاب الحج، الخوئي، ٣٦٤/١
(١٩٤) م، ن، ٣٦٥/١
(١٩٥) م، ن، ٣٦٥/١
(١٩٦) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٢٦٦/٢٣
(١٩٧) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٢٦٩/٢٣. و شرائع الإسلام، الحلي، ٣٣٧–كما لو قال (والله ما سرقت، أو والله صدقت في الكلام الفلاني) وكان كاذبا فيهما، ويسمى= =باليمين الغموس، أي: تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار، لأنها أعظم من التي فيها الكفارة لأن الكفارة تخفف الذنب.
(١٩٨) مستند العروة الوثقى، البروجردي، مرتضى، دار المؤرخ العربي، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤، ٣٦٠/١
(١٩٩) تتمة الحدائق الناضرة، ال عصفور، حسين البحراني (١٢١٦هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي جماعة المدرسين بقم المشرفة، ط/الأولى– ١٤١٠ق.هـ، ١٧٥/٢
(٢٠٠) مستند العروة الوثقى، لبروجردي، ٣٦١/١
(٢٠١) الكافي، الكليني، ٤٤٠/٧
(٢٠٢) جواهر الكلام، النجفي، ٣٣٦/١٧– ٣٣٧
(٢٠٣) وسائل الشيعة (ال البيت)، الحر العاملي، ٣٨٤/٢٠
(٢٠٤) جواهر الكلام، النجفي، ٣٣٧/١٧
(٢٠٥) الكافي، الكليني، ٤٣٩/٧
(٢٠٦) فهرست الطوسي، ٢٤٥
(٢٠٧) معجم رجال الحديث، الخوئي، ٣٧٢/١٩
(٢٠٨) رجال النجاشي، النجاشي، ٤١٣
(٢٠٩) رجال النجاشي، النجاشي، ٢١٣

(٢١٠) المفيد من معجم رجال الحديث، محمد الجواهري، ٣٥١
(٢١١) الفهرست، الطوسي، ٣١٦
(٢١٢) كتاب الحج، الخوئي، ٣٦٤/١
(٢١٣) م، ن، ٣٦٤/١
(٢١٤) جواهر الكلام، النجفي، ٣٣٧/١٧
(٢١٥) مستند العروة الوثقى، البروجردي، ٣٦٠/١
(٢١٦) م، ن، ٣٦٣/١
(٢١٧) مستند العروة الوثقى، البروجردي، ٣٦٣/١
(٢١٨) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٢٦٦/٢٣
(٢١٩) شرائع الإسلام، الحلي، ٧١٣/٣
(٢٢٠) النافع المختصر، الحلي، ٢٣٨
(٢٢١) مسالك الافهام، الحلي، الشهيد الثاني، ٢٠٦/١١
(٢٢٢) ارشاد الاذهان، الحلي، ٨٥/٢
(٢٢٣) فقه الصادق (عليه السلام)، صادق الروحاني، ٢٦٦/٢٣
(٢٢٤) كتاب الحج، الخوئي، ١ / ٣٧٢
(٢٢٥) م، ن ١ / ٣٧٢
(٢٢٦) مستند العروة الوثقى، البروجردي، ١ / ٣٦٥
(٢٢٧) م، ن، ١ / ٣٦٥
(٢٢٨) كفاية الاحكام، السبزواري، ٢ / ٤٩٠
(٢٢٩) كفاية الاحكام، السبزواري، ٢ / ٤٩٠
(٢٣٠) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ٣ / ١٧٧
(٢٣١) قري الاسناد، الحميري القمي، ١٠٩
(٢٣٢) بحث الفقه، حسن الجواهري، ١١ / ١١ / ٤٥
(٢٣٣) بحث الفقه، حسن الجواهري، ١١ / ١١ / ٤٥

المصادر والمراجع:

١) الأبواب رجال الطوسي، الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠)، تح ـ جواد القيومي الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط / الأولى ـ ١٤١٥
٢) اختيار معرفة الرجال ب– رجال الكشي، الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠)، تح ـ مهدي الرجائي، مؤسسة (ال البيت)(عليهم السلام)
٣) ارشاد الاذهان، الحلي، ٨٥/٢
٤) الاستبصار، الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠)، دار الكتب الإسلامية تهران– بازار سلطاني– ١٣٩٠
٥) بحث الفقه، حسن الجواهري، ١١ / ١١ / ٤٥
٦) بلغه الطالب، الاول، الكلبايكائي، محمد رضا الموسوي (١٤١٤)، مط / مطبعة الخيام قم ١٣٩٩هـ
٧) تتمة الحدائق الناضرة، ال عصفور، حسين البحراني (١٢١٦هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي جماعة المدرسين بقم المشرفة، ط/الأولى– ١٤١٠ق.هـ
٨) التحرير الحكام، الحلي، ٢٧٢/٢
٩) تذكر الفقهاء (ط. ق)، الحلي، جمال الدين بن يوسف بن علي بن مطهر (٧٢٦هـ)، منشورات المكتبة الرضوية لاحياء الاثار الجعفرية
١٠) الحدائق الناضرة، البحراني، يوسف (١١٨٦هـ)، تح– محمد تقي الايرواني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة
١١) خلاصة الأقوال، الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٧٢٦)، تح ـ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، ط / الأولى، عيد الغدير ١٤١٧، مط ـ مؤسسة النشر الإسلامي.
١٢) الخلاف، الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم

المشرفة
١٣) ذخيرة المعاده (ط . ق)، اسبزواري، ١ ق٣ . ٥٦١
١٤) الرسائل الرجالية، الكلباسي، لابي المعالي محمد بن محمد إبراهيم، (١٣١٥)، محمد حسين الدرايتي، مؤسسة دار الحديث الثقافة، ط/ الأولى، ١٤٢٢-١٣٨٠
١٥) رياض المسائل، الطباطبائي، علي (١٢٣١)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط/الأولى- ١٤٢٠
١٦) السرائر، ابن ادريس الحلي، ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد (٥٩٨هـ)، تح. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط/الثانية- ١٤١٠هـ. ق
١٧) شرائع الإسلام، الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (٦٧٦هـ)، تح- صادق الشيرازي، ط/الثانية- ١٤٠٩.
١٨) علل الشرائع، الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٣١٨ هـ)، تح ـ محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية في النجف ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م.
١٩) فقه الصادق ( )، صادق الروحاني، محمد الحسيني (معاصر)، مؤسسة دار الكتاب، ط/الثالثة- ١٤١٤
٢٠) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (٣٧٢ - ٤٥٠)، تح ـ موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط / الخامسة، ١٤١٦. رجال ابن داود، ابن داود الحلي، تقى الدين الحسن بن علي (٧٤٠)، تح ـ محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٩٢- ١٩٧٢ م
٢١) الفهرست، الطوسي، ابي جعفر محمد ين الحسن (٤٦٠ هـ)، تح- جواد القيومي، نشر الفقاهة، ط/الأولى- ١٤١٧، مط- مؤسسة النشر الإسلامي
٢٢) قربي الاسناد، الحميري القمي ، ابي العباس عبد الله بن جعفر (٣٠٠هـ)، مؤسسة (ال البيت عليهم السلام) لاحياء التراث، ط / الأولى - ١٤١٣ هـ
٢٣) القواعد والفوائد، الشهيد الأول، ابي عبد الله محمد بن العاملي (٧٨٦هـ)، مح- عبد الهادي الحكيم.
٢٤) الكافي، الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (٣٢٩هـ)، تح ـ علي اكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية تيراژ، ط / الثالثة ـ ١٣٦٧ .
٢٥) كتاب الحج، الخوئي، أبو القاسم الموسوي (١٩٩٢م)، منشورات مدرسة دار العلم، ط / الثالثة ـ ١٣٦٤ ش، مط ـ العلمية ـ بقم.
٢٦) كشف اللثام (ط. ق)، الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (١٠٦٢ . ١١٣٧)، تح ـ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط / الأولى ـ ١٤٢٠
٢٧) مدارك الاحكام، محمد العاملي الموسوي، ٧ / ٥٣
٢٨) مسالك الافهام، الشهيد الثاني، زين الدين على العاملي (٩١١-٩٦٥)، تح، مؤسسة المعارف الاسلامية، ط ١، ١٤١٣هـ. ق، مط، بحمن، قم.
٢٩) مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشاهرودي(١٤٠٥)، ابن المؤلف، ط /
٣٠) مستمسك، العروة، الوثقى، محسن الطباطبائي الحكيم، (١٣٩١)، ط / الثالثه، ١٣٩١هـ-١٩٨١م، مط، الآداب في النجف الأشرف.
٣١) مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي، الحسيني (١٢٢٦)، تح- محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط/الأولى- ١٤٢٤هـ. ق،
٣٢) المقنع، الصدوق، جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي (٣٨١هـ)، مسجد الامام ١٤١٥( )، مط- اعتماد
٣٣) من لايحضره الفقيه، الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، تح- علي اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط/الثانية- ١٤٠٤
٣٤) منتهى المطلب، الحلي، جمال ابي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر (٧٦٢هـ)، تح ـ محمد حسين، مجمع البحوث الإسلامية، إيران مشهد، ط / الأولى ـ ١٣١٧
٣٥) نقد الرجال، التفريشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (ق ١١)، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ط/الأولى- ١٤١٨
٣٦) نهاية الاحكام، الحلي، ٢/٥٣٢
٣٧) الواضح في شرح العروة الوثقى الجواهري محمد، المعارف للمطبوعات.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-
Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

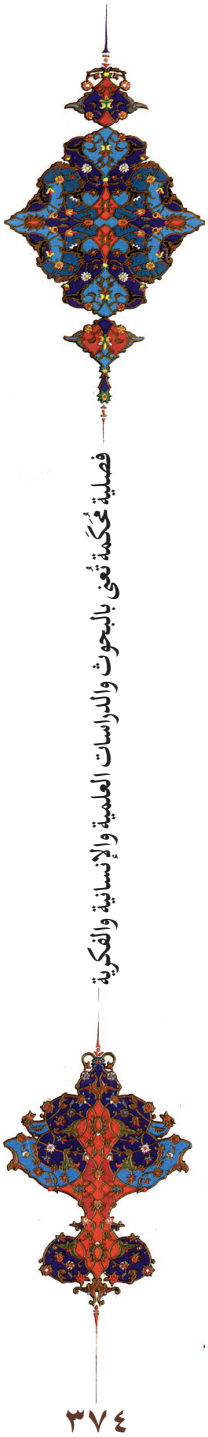

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon